Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 3- September- 2026 | المجلد ١٦- العدد ٣ – ايلول- ٢٠٢٦

Administrative control measures in the face of digital trends that disrupt public order

[1] Assistant Professor Dr. Youssef Khalil Ibrahim
[1] Iraqi University/College of Law and Political Science
1: Email: yalslwm24@gmail.com
2: Email:

Abstract:

Most international legislation agrees that individual rights and freedoms are guaranteed and inviolable, including the right to freedom of expression and publication. While international laws strive to establish safeguards to protect these rights, these rights and freedoms are not absolute. They must be subject to limitations, the most important of which is the protection of public order. This is the objective of the administration, and individuals must adhere to it willingly or unwillingly. This compels the administration to strive to maintain these limitations by all available means. However, in our present era, some phenomena have emerged that threaten public order, including the phenomenon of digital trends that disrupt public order. This is a relatively recent phenomenon, its name coinciding with the rapid development in the use of modern communication technologies and the emergence of digital platforms on the internet. These platforms have contributed to its rapid spread and influence on public opinion, facilitated by mobile phones, which enable the creation and dissemination of content, whether visual or written, through social media. These actions are difficult to curb. Because it is carried out through technologies that are difficult to control and hold perpetrators accountable in traditional ways, and in some cases it is impossible to hold those who carry it out accountable if it has been committed outside the country's borders and there is no international cooperation in the legal field; therefore, countries must strive to adapt their legal legislation and administrations in order to confront this phenomenon by putting in place legal texts that can be applied to the creators of this content. It is also necessary to grant the administration, represented by the administrative control authority, modern means and tools that enable it to achieve its goal, which is to maintain public order.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2026.171742.1768
Submitted: 5/5/2026
Accepted: 21/5/2026
Published: 1/09/2026
Keywords:
Management
Digital Trends
Hashtag
Organizational Decisions
Individual Decisions
Forced Enforcement.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وسائل الضبط الإداري في مواجهة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام

[١] أ.م.د يوسف خليل إبراهيم
[١] الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

تكاد تتفق أغلب التشريعات الدولية على إن حقوق وحريات الافراد مكفولة ولا يمكن المساس بها بأي شكل من الاشكال ومنها حق الافراد في حرية التعبير والنشر، حيث تسعى جاهدة الى وضع ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق، إلا أن هذه الحقوق والحريات هي ليست مطلقة بل لابد من وجود محددات لها ومن أهم هذه المحددات حماية النظام العام الذي هو هدف الادارة الذي تسعى الى تحقيقه، وعلى الافراد الالتزام بها طوعاً او كرهاً، مما يدعو الإدارة الى السعي للحفاظ على كل هذه المحددات بكل الوسائل التي تملكها، ألا إنه في عصرنا الحاضر قد تظهر بعض الظواهر التي تهدد النظام العام ومنها ظاهرة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام، والتي تعد ظاهرة حديثة النشأة، حيث اقترنت تسميتها مع التطور المتسارع في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وظهور المنصات الرقمية على الشبكة العالمية الانترنت، والتي أسهمت في سرعة أنتشارها وتأثيرها بالرأي العام؛ و ذلك من خلال أجهزة الهاتف المحمول الذي يوفر إمكانية إنشاء المحتوى سواء كان مصوراً ام مكتوباً و نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن هذه الافعال يصعب الحد منها؛ كونها تتم من خلال تقنيات يصعب السيطرة عليها ومحاسبة مرتكبيها بالطرق التقليدية، بل أنها في بعض الحالات يكون من المستحيل محاسبة من يقوم بها في حال قد ارتكبت خارج حدود البلد وعدم وجود تعاون دولي بالمجال القانوني؛ لذلك يجب على الدول أن تسعى جاهدة الى تكييف تشريعاتها القانونية وإداراتها من أجل مواجهة هذه الظاهرة من خلال وضع النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على صناع هذا المحتوى، كما لا بد من منح الإدارة والمتمثلة بسلطة الضبط الاداري بوسائل وأدوات حديثة تمكنها من تحقيق هدفها وهو الحفاظ على النظام العام.

الكلمات المفتاحية:

الادارة، الترندات الرقمية، الهاشتاج، القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، التنفيذ القسري.

المقدمة

تواجه الإدارة من أجل تحقيق غايات الضبط الاداري والحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية في عصرنا الحاضر عصر التطور الرقمي والتكنلوجي تحديات كبيرة غير مسبوقة، ومن أبرز هذه التحديات ما يتم تداوله اليوم عبر وسائل التواصل الاجتماعي و ما يسمى بالترندات الرقمية أو موجات الرأي العام المتولدة عبر منصات التواصل الاجتماعي ، فقد أصبحت هذه الظاهرة تلعب دورًا مهمًا في توجيه الرأي العام، و جزءًا لا يتجزأ من الفضاء العام، و قد تؤثر في الرأي العام وتشكّل أحيانًا توجّهات اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، ورغم الفوائد التي قد تحققها هذه الظواهر من تعزيز الوعي أو التعبئة المجتمعية، إلا أنها قد تحمل في طياتها تهديدات للنظام العام، سواء من خلال نشر الشائعات، أو التحريض، أو التلاعب بالمعلومات أو المساس بالآداب والاخلاق العامة للمجتمع، وقد تمارس تأثيرًا فعليًا على قرارات سلطة الضبط الاداري في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو الأمني العام، وهنا تبرز الحاجة إلى تفعيل وسائل الضبط الإداري كإحدى أدوات الدولة للحفاظ على النظام العام دون المساس غير المبرر بالحريات العامة.

وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى نشوء ظاهرة "الترندات" أو الاتجاهات الرقمية، التي تتمثل في محتوى رقمي ينتشر بسرعة كبيرة ويؤثر في الرأي العام وتوجهات السلوك الاجتماعي و هذا الواقع الجديد فرض تحديات قانونية وإدارية جدّية، وخصوصاً فيما يتعلق بمدى قدرة الإدارة العامة على ممارسة دورها في حفظ النظام العام بمختلف غاياته (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب والاخلاق العامة)، و في هذا السياق، تبرز أهمية الضبط الإداري كأداة قانونية أساسية لمواجهة الآثار السلبية لبعض الترندات الرقمية، مع مراعاة التوازن بين حماية الحريات العامة والحفاظ على النظام العام.

أولاً: أهمية البحث:-

تبرز أهمية البحث في الوسائل التي يمكن لسلطة الضبط الإداري استخدامها لمواجهة هذه الظاهر(الترندات الرقمية) ضمن حدود المشروعية، وكيفيه يمكنها تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكفولة دستوريًا وعدم المساس بها وبين الحفاظ على النظام العام الذي هو غاية الإدارة وسلطات الضبط الاداري.

ثانياً: أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى تأصيل العلاقة بين المحتوى الرقمي الرائج(الترند) ومفهوم النظام العام من منظور قانوني، مع التركيز على دور الإدارة والقضاء العراقي في ضبط هذه الظاهرة في ظل غياب قانون خاص للجرائم المعلوماتية حتى الآن.

ثالثاً: إشكالية البحث :-

تبرز اشكالية الدراسة في أي مدى يمكن للإدارة استخدام وسائل الضبط الإداري لمواجهة ظاهرة الترندات الرقمية المسيئة للنظام العام، دون تجاوز الضوابط القانونية المتعلقة بحرية التعبير التي كفلها الدستور.

رابعاً: منهج البحث:-

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية واراء الفقه الاداري، مع دراسة تطبيقية لبعض النماذج المعاصرة في مواجهة الترندات.

خامساً: خطة البحث:-

للبحث في موضوع بحثنا هذا فإننا سوف نقسم البحث الى مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: ماهية الترندات الرقمية.

المبحث الثاني: وسائل الضبط الاداري في مواجهة الترندات.

I. المبحث الأول

ماهية الترندات الرقمية

لقد أفرز التطور التكنولوجي المتسارع و انتشار منصات التواصل الاجتماعي أنماطًا جديدة من التعبير والسلوك الاجتماعي، عُرفت اصطلاحًا بـ (الترندات)، وهي محتويات رقمية تنتشر على نطاق واسع و تغيّر السلوكيات والقيم الاجتماعية، وقد أثارت هذه الظاهرة إشكاليات قانونية تتعلق بالتوافق بين حرية التعبير وحماية النظام العام في التشريع العراقي، ما استدعى تدخّل السلطات القضائية لتطبيق أحكام جنائية تقليدية على وقائع رقمية حديثة و السلطات الادارية في استخدامها لوسائل ضبطية إدارية.

حيث تعد ظاهرة "الترند" (Trend) من أبرز إفرازات العصر الرقمي عصر التكنلوجيا، ورغم فوائدها في سرعة انتشار المعلومات وتحقيق الوعي المجتمعي، إلا أنها أصبحت أداة قد تُستخدم في المساس باستقرار المجتمعات وسبب من اسباب الاخلال بالنظام العام ، وعلى ما سبق فأنه لابد من البحث في ماهية الترندات الرقمية من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الترندات الرقمية

قبل البدء ببيان مفهوم الترندات الرقمية فإنه لابد من الاشارة الى مفهوم النظام العام واساسه القانوني، حيث يعرف النظام العام في الفقه القانوني بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تقوم عليها علاقات الأفراد في المجتمع، لتضمن السلم الاجتماعي والاستقرار العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال بها(١)، أما اساسه القانوني فإن المشرع العراقي لم يضع تعريفًا صريحًا للنظام العام، بل ورد مصطلحه بصورة ضمنية في قوانين عدة مثل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، الذي أبطل كل عمل يخالف النظام العام والآداب العامة، كما تضمّن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصوصًا عقابية صريحة تجرّم الأفعال التي تُعد إخلالًا بالنظام العام والقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، أما من جانب الادارة فقد استخدمت العديد من الوسائل من اجل المحافظة على النظام العام عن طريق هيئات الضبط الاداري والتي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا البحث، ولبيان مفهوم الترندات الرقمية فإنه لابد من البحث في تعريفها ثم بيان اساسها القانوني وعلى النحو الآتي:-

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف الترندات الرقمية ونشأتها وتطورها

أولاً- تعريف الترند:-

١- **تعريف الترند لغةً:** إن كلمة الترند هي مفردة تعني الاكثر تداولاً وهي كلمة ليس لها وجود في معاجم اللغة العربية بل هي كلمة اصها انكليزية (Trend)، حيث يجري استعمالها في وسائل التواصل الاجتماعي في إشارة الى الأمور المنتشرة والاحداث الرائجة و الموضوعات الشائعة التي يجري تداولها من قبل مستخدمين تلك الوسائل في فترة زمنية ما، وهي تقترب في دلالتها إلى حديث الساعة، الذي قد يكون حدثاً عالمياً أو إقليمياً أو

(١)- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي.

محلياً(١)، كما تعني كلمة الترند محتوى انتشر بشكل فايروسي(Viral) على منصات التواصل الاجتماعي، وتعني الكلمة الدارج أو السائد(٢).

٢-**تعريف الترند اصطلاحاً:-** لقد وضع الفقهاء تعريف الترند كلاً حسب وجه نظرته ومن الزاوية التي ينظر منها و على طبيعة استخدامه و على النحو الآتي:-

أ- **الترند كظاهرة اجتماعية:-** حيث يعرف بأنه حالة استعداد عقلي لدى الافراد تكونت عن طريق الظروف والتجارب التي يمرون بها، ويمثل هذا الاستعداد تأثير كبير على استيعاب الفرد لمختلف المواقع التي يمر بها(٣)، و إن الترندات على منصات التواصل الاجتماعي تشمل مقاطع فيديو وتحديات وسلوكيات جماهيرية سريعة الانتشار، وقد تؤدي بعض الترندات إلى انتهاك القيم الأخلاقية أو تشجيع سلوكيات تُعد شاذة عن الأعراف الاجتماعية، ما يجعلها أرضًا خصبة للتدخل القانوني لحماية النظام العام.

ب- **الترند من الناحية التجارية و الاقتصادية:-** هو اتجاه معين لتحريك الاسعار، ويتم ذلك من خلال إجراء التحليل الفني لمختلف الاتجاهات التي قد تكون ذات مستوى هابط وتسمى(باتجاهات الدببه)، وقد تكون ذات مستوى صاعد وتسمى(باتجاهات الثيران)(٤).

ت- **الترند من ناحية الدراسات الانسانية الاجتماعية:-** يعرف بأنه إداه لتحليل الشبكات الاجتماعية باللغة العربية وتقديم تقارير الرصد والتحليل والاحصاءات المختلفة عن التفاعلية والتفضيلات والتعليقات والاكثر شعبية و الهاشتاجات الاكثر انتشاراً(٥).

ث- **الترند من ناحية المواقع الالكترونية:-** يعرف بإنه أنتشار خبر أو حدث بشكل كبير في فترة زمنية محددة ذات موضوعات متنوعة مثل الاحداث العالمية المهمة و الاخبار الساخنة التي قد يكون متعلقاً بالملابس أو السيارات أو التكنلوجيا أو السياسة أو أي مجال من مجالات الحياة الاخرى(٦)، ويعرف أيضاً على أنه الحدث الاكثر شهرة على كل منصات السوشيال ميديا مثل(الفيس بوك، يوتيوب، تويتر، التيك توك، السناب شات، وغيرها)(٧)، ويعرفه البعض بإنه موجات سريعة الانتشار من المحتوى أو الموضوعات

---

(١) - مؤمل هاشم عبيد الربيعي، "الترند السياسي ودوره في تشكيل اتجاهات الجمهور العراقي أزاء انتخابات مجالس المحافظات العراقية"، *بحث منشور في مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية*، العدد(٧)، (٢٠٢٤): ص١٠٣.

(٢)- بسنت مراد فهمي، "معايير انتقاء ومعالجة البرامج التلفزيونية المصرية للموضوعات السائدة(الترند) على مواقع التواصل الاجتماعي"، *بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام* ، العدد(٨١)، الجزء الثاني، أكتوبر، (٢٠٢٢): ص٢٣١.

(٣) - محمد جمال الفار، *معجم المصطلحات الاعلامية*، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص٦.

(٤) - البيرا، من ترند،٢٠٢٣، موقع الكتروني https://alpari.com ، تاريخ دخول الموقع ٢٠٢٦/١/٢٠.

(٥) - محمد مصطفى رفعت، الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية، ٢٠١٨، ص٢٣٧.

(٦) - فيوتشر فيجن، نظرة الحلول والمستقبل لخدمات الاعمال(الترند)، موقع الكتروني https://fvs.com تاريخ دخول الموقع ٢٠٢٦/١/٥.

(٧) - خالد حسان، ما معنى كلمة ترند، موقع الكتروني https://www.almrsal.com تاريخ دخول الموقع ٢٠٢٦/١/٥.

التي تحظى باهتمام كبير على الإنترنت، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، وغالباً ما تكون هذه الترندات عابرة، لكنها قد تترك أثراً بالغاً في الرأي العام أو السلوك المجتمعي، وقد تستغل أحياناً في نشر الشائعات أو التحريض أو المساس بالقيم العامة([1])، كما يعرف بأنه المحتوى الذي يحظى بشعبية كبيرة أو تتم مناقشته على نطاق واسع عبر الانترنيت، خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي([2]).

ثانياً- نشأة وتطور الترند:-

يمثل رمز الهاشتاج النواة الاساسية لصناعة الترند في المواقع الالكترونية، إذ يتم التعبير عنهُ عن طريق استخدام رمز معيين معرف بـ (#)، و يعد أمراً مهماً في انتشار الموضوعات و الاخبار و المنشورات على المواقع، إذ إن هذا الهاشتاك يستخدم بصورة واسعة بين الافراد؛ مما يؤدي الى صعوده الى ترند، إي انه كلما زادت نسبة مشاركة هاشتاك للموضوعات والقضايا المختلفة كلما اصبح الموضوع ترند([3]).

وقد ذكرت خبيرة التسويق الرقمي(شيرين التهامي) أن بداية فكرة الترند بدأت من مؤثري المحتوى بالعالم(InfIuencers)، حيث كانت بدايته في عام ٢٠١٥ عندما بدأت حملة لدعم من يعانون من أحد الأمراض العصبية، كما استشهدت السيدة(نورهان مجدي) المحرر الرقمي بقناة اكسترا نيوز بإنه كلما كان الترند مرتبطاً بالناس أكثر كلما انتشر أكثر، ومن أمثلة ذلك ترند(Meto)، وهو ترند ظهر بأمريكا متعلق بالتحرش وانتشر عالمياً؛ لأنه كان يمس الناس بشكل شخصي صنعه ممثلون من أمريكا تحدثوا عن تحرش مخرجين بهم، و بعدها بدأت تظهر فئات أخرى تتحدث عن استغلال مدرائهم، إذ ان الترند يجعل من ظواهر غير طبيعية تسيطر على المشهد الاعلامي، بمعنى ان الكثير بدأ يدرك أنك لو تريد تغييب شعوب عن الموضوعات الجادة والحقيقية؛ فالحل هو اغراقها في موضوعات مختلفة منها(الرياضة – الفن)([4]).

(١) - محمد فوزي عبد العزيز، *القانون الإداري: النشاط الإداري*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١٥٥.

(٢) - صفا محمد ابراهيم، "تأثير الاتجاهات السائدة في وسائل التواصل الاجتماعي(الترند) على خدمات المشاهدة حسب الطلب"، *بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام*، المجلد الثالث والعشرون، العدد الاول، مارس، (٢٠٢٤): ص٦٢٣.

(٣) - محمد الجندي، *الوسائط المتعددة للصحافة والاعلام*، المجلد(١)، (القاهرة: مجموعة النيل العربية،٢٠٢٠)، ص١٢٠.

(٤) - بسنت مراد فهمي، مرجع سابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

وقد أضهرت إحدى الدراسات الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي(موقع تويتر) الخاصة بمواجهة خطاب التلاعب السياسي عن طريق تحليل التغريدات إنه كلما زاد انتشار الاوسمة(الهاشتاجات) وصعودها أعلى نسبة وانتشرت اكثر كلما شكلت ما يعرف بالترند(١).

إذ إن الترند قد لا يكون الموضوع أو القضية من داخل البلد بل قد يكون من خارجه، ومحتواه يجذب الجمهور عن طريق تفاعلهم مع(التعليقات أو المشاركات أو التغريدات او الهاشتاك)، فضلاً عن ذلك فإن الموضوع تتم مشاركته بين أكثر عدد من الجمهور في مختلف دول العالم إذ يمثل حالة من الحديث على نطاق واسع حول هذا الموضوع(٢).

I.ب. المطلب الثاني

الاساس القانوني للترندات الرقمية

إن حرية التعبير مكفولة في الدساتير والقوانين، لكنها ليست مطلقة إذ يجوز تقييدها بمحددات لتحقيق متطلبات النظام العام بشرط احترام المعايير القانونية(٣)، ومن التطبيقات المهمة في هذا الصدد، الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية"Dieudonné" ، حيث قضى بجواز منع عرض فني بسبب تهديده المحتمل للنظام العام رغم اعتراض البعض على تقييد حرية التعبير(٤).

كذلك في العراق فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حرية الرأي و التعبير، لكنه يقيدها بعدم الإخلال بعناصر النظام العام، وعلى هذا فقد منح المشرع العراقي وفق نصوص قانونية القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق النصوص الجنائية على كل من يسهم في الاخلال بالنظام العام، ومن صور الاخلال نشر الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام على مواقع التواصل الاجتماعي، و بما ان هذه الافعال هي جرائم رقمية و نظراً لعدم إقرار قانون الجرائم المعلوماتية لحد الآن، حيث يتم الركون إلى نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩حيث أن القضاء العراقي يعتمد في مواجهة الترندات المخلة بالنظام العام على نصوص قانونية عده، منها المادة (٢١١) التي تعاقب على نشر الاخبار الكاذبة والشائعات، و المادة (٤٠١) المتعلقة بـالفعل الفاحش العلني، والمادة (٤٠٣) المتعلقة بإنتاج و نشر مواد تنتهك الآداب العامة، والمادة (٤٠٤) المتعلقة ببث أغاني أو أقوال فاحشة في مكان عام، والتي طبّقت لتشمل الأفعال الرقمية على المنصات الاجتماعية وعلى النحو الاتي:

(١) - عبد الرزاق محمد، *الخبر في وسائل الاعلام*، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص١٣٧٢.
(٢) - دحام عصام رعد، "مضامين اخبار ترند في صفحات موقعي CNN، و BBC، وعلاقتها في ترتيب أولويات الجمهور"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جمعة تكريت، ٢٠٢٥)، ص٩٨.
(٣) - المادة(٦٥)، دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.
(4) - Conseil d'État, 9 janvier 2014, Dieudonné, n° 374508.

١- يتم تكييف من ينشر الترندات الرقمية المخلة بالآداب العامة وفق المادة (٤٠٣) التي تعاقب بالحبس والغرامة كل من نشر صوراً أو أفلاماً أو كتابات تخدش الحياء العام.

٢- يتم تكيف من يقوم بنشر الترندات المخلة بالأمن العام عن طريق بث الشائعات والاخبار الكاذبة و نشر الرعب وفق المادة (٢١١) التي تعاقب على نشر الاخبار الكاذبة التي تضر بالأمن العام.

٣- يتم تكييف من يقوم بنشر فيديوهات السب والقذف الإلكتروني وفق المادة (٤٣٣) التي تعتبر النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ظرفاً مشدداً للجريمة([١]).

وعلى ما سبق ذكره فإن أركان الجريمة في نشر الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام هي الركن المادي والذي يتمثل في فعل (النشر، البث، أو المشاركة) الذي يحقق صفة "العلانية" المنصوص عليها في المادة(١٩) من قانون العقوبات العراقي، أما الركن المعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي الذي يتطلب علم الجاني بأن المحتوى يخل بالنظام العام، واتجاه إرادته لنشره بهدف حصد المشاهدات (الترند) على حساب المصلحة العامة، حيث يعتبر القضاء العراقي أن الترند يمثل ذروة العلانية، حيث أن وصول المحتوى لآلاف المشاهدات يضاعف الضرر المعنوي والاجتماعي، وقد ميزت محكمة التمييز في أحدى قراراتها بين النقد المباح الذي يكفله الدستور (المادة ٣٨)، وبين المحتوى الذي يستهدف التشهير أو هدم القيم المجتمعية بهدف الشهرة([٢]).

و أن أساس تجريم افعال صانعي محتوى الترندات الرقمية في العراق قد بدأت بعد الاعمام الذي أصدره مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨([٣])، والذي تضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على أساءه للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الاساءة المعتمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة وبما يضمن تحقيق الردع العام، وإننا إذا بحثنا في أساس هذا التوجيه نجد أن اساسه القانوني مستمد من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن نص المادة (٢٩ / أولاً) منه على انه على الدولة حماية الاسرة وقيمها الاخلاقية والدينية والوطنية([٤])، و أن محتوى بعض الترندات الرقمية اليوم قد أساءه و أضر في القيم المجتمعية والدينية والاخلاقية

(١) - المادة (٤٠٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) - محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار المرقم ٤٥٦/هيئة جزائية/٢٠٢٢.
(٣) - الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨. المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى(https://www.sjc.iq) .
(٤) - المادة٢٩، اولا/أ (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

والوطنية، كما أن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل([1]) في الباب التاسع الفصل الثاني(التحريض على الفسق والفجور) حدد بالمواد من(٣٩٩ – ٤٠٤) التي سبق ذكرها المعايير التي تبين التحريض على الفسق والفجور بصفة عامة والتي هي منافيه للقيم الاخلاقية والمجتمعية.

وعلى الرغم من عدم وجود قانون الجرائم المعلوماتية، وعدم وجود مادة قانونية صريحة وواضحة تتعلق بالمحتوى الرقمي المسيء(الترندات الرقمية) على وجه الخصوص بين نصوص قانون العقوبات العراقي، إلا إننا نجد أن القضاء العراقي أدانه من يرتكب جريمة صناعة المحتوى الهابط وفق احكام المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات والتي هي نص عام، وعلى هذا فإن صناعة ونشر الترندات المخلة بالنظام العام تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحداهما وفق أحكام نص هذه المادة والمتعلق بتجريم الإساءة للذوق والآداب العامة وإهانة مؤسّسات الدولة وموظفيها و كون الفعل يعتبر من مصاديق المادة ٤٠٣([2])لا سيما عبارة (كل من صنع ...صوراً أو افلاما أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مُخلة بالحياء أو الآداب العامة)، أو قد يدين بعض صناع المحتوى وفق احكام نص المادة(٤٠٤) على اساس أن وصف فعلهم في صناعة الفيديوهات ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو محتوى مخل بالحياء والآداب العامة، حيث كانت الفيديوهات والصور من أهم الادلة على أدانتهم في دعاوى المحتوى المخل بالآداب والاخلاق العامة([3]).

وعلى كل ما سبق ذكره ومما لا شك فيه إن القضاء هو صمام الامان و يدُ القانون في تصحيح كل اختلال الذي قد يصيب النظام العام، وحسناً فعل في أعمامه هذا الذي وجه به لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد النماذج السيئة التي باتت تشكل خطرا على الذوق العام والذي تضمنَ اتخاذ الاجراءات القانونية المشددة، إلا إننا نجد إن المشرع العراقي في المادة(٤٠٣) قد ترك مجالا لمحكمة الموضوع أن تختار العقوبة المناسبة للمجرم في ضوء ما يتراءى لها من ظروف القضية و ما يحقق تفريدا عادلا للعقاب؛ وبالتالي فإنه ليس من صلاحية رئاسة المجلس أن تُقيد القضاة بالتشديد خلافًا للعلة التي توخاها المشرع من التفريد وهذا مما يعاب على اعمام مجلس القضاء الاعلى، كما أن قانون وزارة الداخلية العراقية رقم(٢٠) لسنة

(١) - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥.

(٢) - نص المادة ٤٠٣، (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورده أو اصدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة).

(٣) - نص المادة ٤٠٤، (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسة او بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام).

٢٠١٦ قد بين في المادة(٢/ثانياً) منه على أن من أهداف الوزارة هو توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها([1])، وبما ان الآداب والاخلاق العامة هي عنصر من عناصر النظام العام فإن من اهداف وزارة الداخلية هو الحفاظ عليها من صناع المحتوى الرقمي المخالف للنظام العام.

وعلى كل ما تم ذكره في الاساس القانوني للترند الرقمي فإننا نلاحظ إن قانون العقوبات العراقي قد نص في المواد(٤٠٣ -٤٠٤)على معاقبة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاب أو مطبوع أو رسوم أو صور أو افلام أو رموز أو أي شيء مخل بالحياء أو الآداب العامة، وهذا هو نص عام يمكن تطبيقه على أي فعل من هذه الافعال ولم يذكر الترندات الرقمية واستناداً الى قاعدة(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإنه لا يوجد نص قانوني يجرم الترندات و لا يوجد عقوبة محدده لهذا الفعل؛ لذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نصوص المواد القانونية سابقة الذكر لتشمل صناعة المحتوى الرقمي المسيء للذوق العام والآداب والاخلاق العامة من خلال أضافة مصطلح(صناعة الترندات الرقمية) إلى نص المادة.

كما إن للتطور المستمر في مجال التكنلوجيا و كثرة الظروف المستحدثة والتغير الديمقراطي في العراق والتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص وهو قانون الجرائم المعلوماتية، يحدد من خلاله كيفية التمييز بين ما يمكن أن يدخل في نطاق المحتوى المسيء وبين ما يدخل في نطاق المحتوى الهادف البناء، كما يبن بنصوص قانونية ماهي الترندات التي يمكن أن تعد من المحتوى المخالف للنظام العام حتى لا تكون تلك الافعال تحت أراء وأهواء سلطة الإدارة والقضاء، وحتى لا يحتج البعض بإن محاسبة صناع الترندات الرقمية هو تعدي على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، كما إننا ندعوا الإدارة ممثلة بوزارة الداخلية إلى تشكيل جهاز إداري معين ويكون تابع لها ويتكون من مجموعة من الباحثين و الفنيين وجمعيات حقوق الانسان تناط بهم مهمة تحديد معايير تُميز من خلالها الأفعال التي تعد من قبيل الترندات المسيئة من عدمها، كما تأخذ على عاتقها دراسة أسباب أنتشار هذا المحتوى المسيء مع ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا العراقي الاصل والتي تعد ظاهرة دخيلة على مجتمعنا لم تكن معروفة من قبل، كما إننا ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة على صناع محتوى الترند المخل بالنظام العام؛ ذلك للحفاظ على العادات والتقاليد والقيم والاعراف المجتمعية.

(١) - قانون وزارة الداخلية رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤١٤) والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩.

II. المبحث الثاني

وسائل الضبط الإداري في مواجهة الترندات

قد تؤثر الترندات الرقمية في توجيه الرأي العام ومواقف الأفراد، بل وقد تدفع الإدارة إلى اتخاذ قرارات سريعة اتقاءً للغضب الجماهيري، سواء كان ذلك مبررًا أو نتيجة ضغط غير منطقي، ومن أبرز الأمثلة، قيام بعض الوزارات بإلغاء فعاليات أو اتخاذ قرارات نتيجة حملات إلكترونية متصاعدة، وعلى هذا فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية استخدام وسائل الضبط الادارية خارج إطار المشروعية و التعدي على الحقوق و الحريات التي كفلتها الدساتير، و يشترط أن تتسم إجراءاتها بالضرورة، التناسب، وعدم التعسف في استعمال السلطة([1])، وعلى هذا فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ضرورة ألا يؤدي قرار الضبط الإداري إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠([2])، و على ما سبق ذكره فإن للإدارة مجموعه من الوسائل الضبطية التي تستخدمها و التي من خلالها يتم الحفاظ على النظام العام بعناصره الاربعة وعلى النحو الآتي:-

II.أ. المطلب الاول

الوسائل التقليدية(الضبط الوقائي)

الوسائل الوقائية وهي الوسائل التي تستخدمها سلطة الضبط الاداري و التي تهدف إلى منع وقوع الأضرار المترتبة على نشر الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام قبل حدوثها، وتتجلى هذه الوسائل في:-

أولاً- القرارات التنظيمية :- (لوائح الضبط الاداري)

وهي عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها سلطة الضبط الاداري بهدف تقيد بعض انشطة الاشخاص من اجل المحافظة على النظام العام، وهي تكون على نوعين:-

١- **انظمة تنفيذية:-** وهي انظمة تصدرها الإدارة من اجل تسهيل تنفيذ قانون معين، ففي ظل دستور عام ٢٠٠٥ منحت المادة (٨٠) صلاحية اصدار الانظمة التنفيذية إلى السلطة التنفيذية في العراق والتي يمثلها رئيس الوزراء، وقد تتخذ الانظمة التنفيذية صور مختلفة في تقيدها للنشاط الفردي ومنها:-

(١) - محمد حافظ، "الضبط الإداري ومبدأ التناسب"، *مجلة القانون العام، جامعة القاهرة*، العدد3 ، (2017).
(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 2315 لسنة 59 ق، جلسة، ٢٠١٤/٥/١٠.

اولاً- المنع(الحظر) :- ويقصد به أن تتضمن لوائح الضبط الاداري منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً([١])، أي أن تنهى الأنظمة عن مزاولة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام([٢])، وفي هذا الصدد فقد استخدمت هيأت الضبط الاداري وسيلة المنع في مواجهة الترندات المخلة بالنظام العام وذلك من خلال فرض القيود التقنية على بعض المنصات أو التطبيقات في حال تكرار بث محتوى ضار كمنع مظاهرة رقمية، أو محتوى يتضمن تحريضًا على العنف، أو يتضمن إساءة للآداب والاخلاق العامة، و في العراق فقد سعت هيئات الضبط الاداري ممثلة بوزارة الداخلية وبالتنسيق مع هيئة الإعلام والاتصالات لحجب الروابط المسيئة للآداب والاخلاق العامة و مفاتحة الشركات العالمية (تيك توك، ميتا) لإزالة المحتوى المخالف للنظام العام([٣])، وكذلك ما أقرته المحكمة الاتحادية والذي الزمت بموجبه كلاً من وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بحجب المواقع وشبكات الانترنيت و التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الالكتروني التي تتضمن صناعة ونشر الترندات ذات المحتوى الخادش للحياء([٤]).

وعلى هذا فإننا ندعوا وزارت الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بصفتهما المخولين رسمياً من قبل المحكمة الاتحادية الى إلزام مزودي خدمة الانترنيت بضرورة حجب أو تقيد المواقع التي تنشر الترندات الرقمية المخالفة للنظام العام، مع ضرورة فرض جزاءات إدارية صارمة أو جزاءات مالية كدفع غرامة مالية على المخالفين، كما أننا ندعوهما إلى ضرورة حجب بعض التطبيقات التي قد تتسبب بالإساءة إلى المجتمع من خلال تقديم الترندات المخلة بالنظام العام و منها برنامج (التيك توك) والذي حضرته العديد من الدول لما له من أضرار على المجتمع إذ أن أغلب محتويات الترندات يتم نشرها من خلال هذا التطبيق.

كذلك من القرارات التنظيمية في مجال حظر نشر الترندات على مواقع التوصل الاجتماعي ما أصدره السيد وزير الداخلية العراقي من انظمة وضوابط قيد بها نشر الصور والفيديوهات التي قد تصبح ترند في وسائل التواصل الاجتماعي حول بعض المواضيع كظهور الاشخاص بمظهر غير لائق على منصات التواصل الاجتماعي أو التشهير، كما اعد السيد الوزير اهمال هذه الضوابط مخالفة قانونية تستوجب معاقبة المنتسب المخالف([٥]).

كذلك قرار تخويل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بموجب الامر التشريعي برقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ حيث اعطى هذا القرار الحق لهيئة الاعلام والاتصالات تنظيم عمل قطاع

(١) - مازن ليلو راضي، *القانون الاداري*، (بغداد: دار المسلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص١٠٦.
(٢) - نجيب خلف أحمد، *القانون الاداري*، (بغداد: دار المسلة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢)، ص١٤٨.
(٣) - غازي فيصل، *النظام القانوني للضبط الإداري في العراق*، (بغداد: ٢٠٢٢)، ص ١١٥.
(٤) - قرار المحكمة الاتحادية بالدعوى المرقمة(٣٢٥/ اتحادية /٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣.
(٥) - الامر الصادر من وزير الداخلية العراقي ذي العدد (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧ .

الإعلام والاتصالات حرصا منه على الحفاظ على قيم المهنة الاعلامية حيث قامت الهيئة بتوجيه جميع المؤسسات الاعلامية بمجموعه من المعايير التي يجب الالتزام بها، ومنها تجنب الحوارات التي تشكل تهديدا للسلم الاهلي والمجتمعي ([1]).

ثانياً- الأذن أو الترخيص المسبق:- ويقصد به أن تشترط اللائحة الضبطية لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على أذن سابق او ترخيص من السلطات المختصة([2])، أي أن تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الادارة قبل مزاولة النشاط([3])، فقد تضع هيئات الضبط الاداري شروط لاستخدام نشاط رقمي وذلك من خلال فرض شروط للترخيص أو تسجيل على بعض مقدمي الخدمات الرقمية، أو تقديم طلب ترخيص لنشاط رقمي كإنشاء صفحات إخبارية أو مدونات سياسية.

ثالثاً- تنظيم النشاط:- ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي من حيث كيفية وحدود ممارسة مثل هذا النشاط([4])، و في مجال تنظيم النشاط فقد سعت هيئات الضبط الاداري في تنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الترندات الرقمية، و ذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات الوقائية، كإصدار قرارات إدارية مؤقتة بحجب أو تعطيل محتوى يتضمن تهديداً للأمن أو تحريضاً على الكراهية، أو إغلاق بعض التطبيقات مؤقتًا عند التهديد للأمن القومي.

٢- **الانظمة المستقلة :-** وهي انظمة مستقلة تصدر من سلطة الضبط الاداري بهدف تنظيم موضوع معين لم ينظم بقانون، حيث أن هذا النوع من الانظمة يصدر لسد فراغ تشريعي معين وهي لا تستند إلى قانون معين ولا تحتاج في صدورها إلى قانون، ومن الانظمة المستقلة التي صدرت لمواجهة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام قرار نقابة المحامين العراقيين الذي تضمن حظر المحامين والمحاميات بعرض محتويات ترويجية تتضمن معلومات قانونية خاطئة والظهور بمظاهر لا تعكس مبادئ الشرف و الاستقامة، وحظر المحامين من أي نشر مسيء يحتوي على عبارات جارحة أو الفاظ بذيئة أو غير محترمة لا تعكس شرف المهنة أو تداول صورا أو اوضاعاً تخرج عن الحياء والاستقامة سواء كانت له أو لغيره([5]).

---

(١) - كتاب هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ذي العدد(٨٩/١/ع/٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ الذي اوجب الالتزام بالمعايير التالية: (أ- استضافة ذوي الاختصاص والكفاءة العالية. ب-عدم استضافة اشخاص مجهولين لا يتحملون مسؤولية تصريحاتهم. ت- تجنب دعوة أو استضافة افراد محظورين دستوريا أو قانونيا. ث عدم استضافة الاشخاص الذين يمثلون تهديدا للنظام الديمقراطي . ج- تجنب الحوارات التي تشكل تهديدا للسلم الاهلي والمجتمعي. ح- الابتعاد عن الحوارات التي تروج لأي شكل من اشكال الارهاب).

(٢) - نجيب خلف أحمد القانون الاداري، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) - مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤) - نجيب خلف أحمد، القانون الاداري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٥) - كتاب نقابة المحمين العراقيين ذي العدد(م/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١

ثانياً- القرارات الادارية الفردية:-

هي القرارات التي تصدر من السلطة الادارية بقصد تطبيقها على فرد معين أو على عدد من الافراد المعينين بذواتهم أو على حالات أو وقائع محدده بذاتها بهدف المحافظة على النظام العام (١)، ومن القرارات الفردية بهذا الصدد فقد أصدرت محاكم عراقية في بغداد أحكامًا بحق مجموعة من منشئي الترندات الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي بتهم تتعلق بـالمحتوى المخل بالآداب العامة منها قرار محكمة جنح الكرخ في بغداد بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقاً لأحكام المادة(٤٠٣) من قانون العقوبات على المتهمة(ن.ع)، بعد ادانتها بنشر ترند رقمي على مواقع التواصل الاجتماعي(٢)، كذلك قرار المحكمة ذاتها على المتهمة (ر. خ) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وعشرة ايام وفقاً لأحكام المادة(٤٠٣) بتهمة نشر فيديو مخل للآداب اصبح ترند على مواقع التواصل الاجتماعي(٣)، كذلك في فبراير ٢٠٢٥، أصدرت محكمة جنح الكرخ حكمًا بسجن الفنانة (ت ع) المعروفة فنيًا لمدة سنة، وذلك بسبب نشر محتوى اعتُبر غير لائق على منصات التواصل الرقمي، بعد أن تغيّبت عن جلسات المحكمة(٤).

كذلك محكمة جنح بغداد الكرخ حكمت بحبس البلوغر المعروفة بأم فهد (غ س)ستة أشهر بعد إدانتها بنشر مقاطع رقص وفيديوهات اعتُبرت غير لائقة ومخالفة للقيم العامة على برنامج TikTok(٥) ، و في القضية ذاتها، حُكم على منشئ محتوى YouTuber (ح ص) بالسجن لمدة سنتين، بعد إدانته بنشر مقاطع اعتُبرت تحتوي على أقوال غير لائقة تنتهك الحياء العام(٦)، كذلك حكم محكمة الكرخ على المدانة (ي م) المشهورة باسم (جوانه الاصيل) بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر بتهمة إنتاج ونشر محتوى فني اعتُبر غير أخلاقي(٧).

وقد استندت هذه الأحكام إلى المواد(٤٠١ و٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، وهذه الأحكام تمثّل أول تطبيقات واضحة للنصوص الجنائية التقليدية على محتوى ترندات رقمية،

(١) - نجيب خلف الجبوري ،القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص ١٥٠
(٢) - قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٦٠٧/ح/٢٠٢٣) بتاريخ٢٠٢٣/٢/١٢.
(٣) - قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٢٦٧٦/ح٢/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣.
(٤) - حكم محكمة جنح الكرخ بسجن الفنانه تيسير العراقية في فبراير سنة ٢٠٢٥.
(٥) - حكم محكمة جنح الكرخ بحبس البلوغر الملقبة بأم فهد(غفران مهدي سوادي)،ذي العدد(٥٠٠/ج١/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧.
(٦) - حكم محكمة جنح الكرخ على اليوتيوبر(حسن صجمة)، ذي العدد(٥٦٠/ج/ ٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.
(٧) - حكم محكمة جنح الكرخ بحبس(ياسمين محمد حسين ساجت) المشهورة باسم(جوانه الاصيل)، بالرقم (٣٣/ج/٢٠٢٤)، بتاريخ ٣/٥/ ٢٠٢٤.

مما يُظهر اتساع تفسير مفهوم الآداب العامة ليشمل محتوى الإنترنت، كما أثارت جدلاً واسعًا حول مدى مسايرة هذه الأحكام لمعايير حرية التعبير.

وعلى ما سبق فإننا نجد إن القضاء العراقي يلجأ إلى نصوص عامة وقديمة لتجريم نشر محتوى رقمي، بينما تعتمد معظم النظم المقارنة تشريعات خاصة بالمحتوى الرقمي، وإن هذه المقارنة تكشف افتقار العراق إلى معايير دقيقة تحمي حرية التعبير الرقمية، مما يوسع من شأن سلطة القاضي في التكييف الجنائي، كما انه تظهر عدم وجود رقابة قضائية فعالة على قرارات الضبط الإداري الرقمي.

ثالثاً- التنفيذ الجبري:-

قد تلاحظ الإدارة أن الوسائل القانونية غير مجدية وغير كافية لحماية النظام العام مما يدفعها إلى اللجوء للوسائل المادية والمتمثلة بالتنفيذ الجبري أو المباشر لحماية النظام العام ، حيث يعترف القانون لسلطات الضبط الاداري في كثير من الاحوال بحق اللجوء إلى القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات الإدارية دون الحصول على اذن سابق من القضاء([1]).

وأن استخدام الإدارة للقوة أو الوسائل المادية لتحقيق اغراض الضبط الاداري دون استحصال اذن مسبق من القضاء يعد امتيازا ممنوحا لها واستثناء من القواعد العامة حيث لا يجوز استخدام القوة ضد الافراد دون استحصال اذن من القضاء إلا في الحالات الضرورية و الحالات التي يحددها القانون([2])، وإن الإدارة عند اصدارها توجيه معين يتعلق بحماية النظام العام فإنه على الافراد الالتزام به والاذعان إليه وفي حال عدم امتثالهم لهذا التوجيه تلجأ الإدارة إلى استخدام الوسائل المادية من خلال استخدام القوة التنفيذ الجبري في تنفيذ توجيهاتها، كما لو إن الإدارة قامت بتوجيه قرار غلق قناة تلفزيونية او موقع الكتروني بسبب نشر فيديوهات او صور مسيء للآداب والاخلاق العام ومخل بالنظام العام ومخالف لمدونات السلوك المهني واصبحت ترند رقمي، كقرار الدائرة القانونية في هيئة الاعلام والاتصالات بإيقاف بث مسلسل في أحدى القنوات الفضائية وإلزام القناة بحذف الحلقات التي تم بثها سابقاً من جميع المنصات الالكترونية الخاصة بالقناة؛ ذلك لمخالفة القناة للائحة قواعد البث

(١) - د. سليمان محمد الطماوي ،*الوجيز في القانون الاداري* ، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨)، ص ٦٣٠.

(٢) - علي محمد بدير ، واخرون ، *مبادى واحكام القانون الاداري* ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١١)، ص ٢٢٠.

الاعلامي(الباب الثاني/ المادة٢/ثانياً/٢/د) والتي تحضر بث مواد تؤذي مشاعر مكونات النسيج الاجتماعي بفئاته الدينية والقومية([1]).

وفي هذا السياق فقد لا تلجأ الادارة الى الوسائل المادية إلا بعد استنفاذ كل الطرق الممكنة لتحقيق أغراضها في حماية النظام العام، ومن هذه الطرق توجيه الادارة إنذار إلى الجهة المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات، ونذكر في هذا الصدد قيام هيئة الاعلام والاتصالات بتوجيه إنذار إلى خمس قنوات فضائية لتصحيح خطابها بما ينسجم مع لائحة وقواعد البث الاعلامي والتي بدورها تنسجم مع الآداب والاخلاق العامة([2])، كذلك قيام هيئة الاعلام والاتصالات بتوجيه إنذار إلى أحدى القنوات الفضائية على أن تلتزم بموجب هذا الانذار بالسلوك المهني وعدم نشرها لمحتوى مخالف للآداب والاخلاق العامة وفي حال عدم الالتزام بعد توجيه الإنذار فإنه على الادارة ممثلة بهيئة الاعلام والاتصالات باللجوء إلى الوسائل المادية وهو التنفيذ الجبري من خلال اصدار قرار غلق القناة([3]).

II.ب. المطلب الثاني

الوسائل التقنية الحديثة(الضبط القمعي الزجري)

وهي الوسائل التي يتم اتخاذها من قبل هيئات الضبط الاداري بعد تحقق المخالفة أو الضرر الذي يصيب النظام العام نتيجة استخدام الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام، وتشمل:-

أولاً- المراقبة الرقمية:- وهو أن تستخدم هيئات الضبط الاداري وسيلة المراقبة و ذلك من خلال مراقبة المنصات الرقمية باستخدام الذكاء الاصطناعي لرصد الترندات الخطيرة و مراقبة المحتوى الرقمي عبر وحدات متخصصة في الأجهزة الأمنية أو هيئات الاتصالات، وقد تبنت بعض الدول نماذج متقدمة في هذا الإطار، مثل المرصد الإعلامي الرقمي في فرنسا، الذي يعمل على تحليل الترندات الرقمية و بيان مدى خطورتها على النظام العام ، كذلك في العراق فقد تم انشاء منصة (بلغ) من قبل وزارة الداخلية العراقية والتي تستخدم لاستلام شكاوى المواطنين حول الترندات التي تنتهك أو تسيء الى الآداب والاخلاق العامة في المجتمع العراقي، مما يسهل عملية الإحالة للقضاء، حيث كان لها دور فعال في محاربة ومواجهة الترند المسيء، حيث أعلنت وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ إن عدد البلاغات حول المحتوى المسيء بلغ ٩٦ الف تبليغ([4]).

(١) - قرار الدائرة القانونية هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٤٣٩٧)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦.
(٢) - قرار مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق ١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.
(٣) - الانذار الصادر من هيئة الاعلم والاتصالات العراقية ضد قناة(س) الفضائية ذي العدد(٧/ع/٥/٢٨٢٧) بتاريخ ١٩/ ٢٠٢٠/٢.
(٤) - خبر نشر على موقع قناة أفاق الفضائية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.

و على هذا فإن هيئات الضبط الاداري في العراق (وزارة الداخلية والاتصالات) تتمتع بسلطات وقائية لمواجهة الترندات المخلة بالنظام العام ومنها الرقابة والرصد حيث تم تشكيل لجنة محاربة الترندات المخلة بالنظام العام في وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ لفرز المحتويات والترندات التي تشكل خطراً على النظام العام(١)، حيث تعمل على رصد الترندات التي تسيء بعضها للذوق العام ويخالف الآداب والاخلاق العامة والتقاليد في المجتمع العراقي.

وعلى ما سبق فإننا نؤيد وندعم ما قامت به وزارة الداخلية بأنشاء منصة الكترونية(بلغ) خاصة بالإبلاغ عن المحتويات الاعلامية المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن إساءة للذوق العام وتحمل رسائل سلبية تخدش الحياء وتزعزع الاستقرار المجتمعي.

ثانياً- التعاون مع المنصات الرقمية:- وذلك من خلال إصدار تعليمات للمنصات الرقمية لحذف أو تقييد محتوى معيّن أو غلق الحسابات أو الصفحات الرقمية، أو حذف المحتوى الذي يشكل خطرًا على النظام العام أو يحرض على الفتنة أو إغلاق حسابات إلكترونية مسؤولة عن إثارة الفتنة أو التحريض .

ثالثاً- حملات التوعية المضادة:- حيث تستخدم الدولة الوسائل ذاتها لنشر الوعي ومواجهة الشائعات، وهي وسيلة أكثر تأثيراً وفاعلية حيث تسعى هذه الوسيلة لمواجهة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام والحد من انتشارها؛ ذلك من خلال تثقيف وتعليم المجتمع بخطورة صناعة هذا المحتوى على المجتمع وعلى النظام العام ومدى تأثيره على القيم والعادات والآداب والاخلاق العامة التي يتحلى بها المجتمع، كما تسعى هذه الوسيلة إلى تعليم المجتمع بعدم متابعة صناع هذا المحتوى وعدم التفاعل مع ما يتم نشره لا من خلال التعليق السلبي عليهم أو التعليق الايجابي حيث أن كل التعليقات والمشاهدات تعد دعماً لهم.

كما أننا في الوقت نفسه ندعو رجال الدين إلى الإخذ بدورهم الكبير في توجيه المجتمع وتوعيه عن خطر هذا المحتوى، ولا ننسى دور مؤسسات الدولة كافة وعلى وجه الخصوص المدارس والجامعات في التحذير من هذا المحتوى المسيء وذلك من خلال أقامت الدورات والندوات والورش والمؤتمرات التي تعمل على تثقيف المجتمع وتقدم النصح والإرشاد لهُ وبيان خطورة هذا المحتوى.

كما إننا ندعو وسائل الاعلام الى أخذ دورهم الكبير في توعية المجتمع من خطر الترندات المخلة بالنظام العام من خلال أعداد البرامج التوعوية والهادفة والعمل على نشر

(١) - وزارة الداخلية العراقية، البيان الرسمي حول حملة مكافحة المحتوى الهابط، بغداد، ٢٠٢٣.

ثقافة المحتوى الهادف والمفيد ونبذ المحتوى المسيء، كما عليها أعداد المطبوعات والمنشورات التي تبين خطر أنتشار هذا المحتوى على المجتمع، وأخيراً فإننا لا ننسى الدور الكبير والمهم للأسرة في محاربة الترندات الرقمية، حيث نؤكد على دور الاسرة في توجيه أبنائهم ومراقبتهم من خلال تقييدهم من مشاهدة الفيديوهات والصور التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحتوى على محتوى مسيء، مع حذف وحضر المواقع التي تسيء للآداب والاخلاق العامة.

رابعاً- فرض الغرامات والعقوبات الإدارية:- حيث تسعى هيئات الضبط الاداري الى فرض جزاءات إدارية على الأشخاص أو الكيانات التي تروج لترندات مخالفة للنظام العام، وفي نفس الوقت تسعى الى تدريب الموظفين العموميين على كيفية التعامل مع الرأي العام الرقمي، كما تسعى الادارة الى فرض عقوبات مالية رادعة تستهدف الأرباح التي يحققها(البلوغر) من هذه الترندات المخالفة للنظام العام.

خامساً- التعاون مع الجهات القضائية لملاحقة المخالفات ذات الطابع الجنائي:- حيث تسعى هيئات الضبط الاداري الى التعاون مع الجهات القضائية في ملاحقة صانعي الترندات الرقمية التي تدعوا الى خطاب الكراهية أو نشر الفتن او نشر الصور والفيديوهات المخالفة للآداب والاخلاق العامة، و ذلك من خلال تقديم بلاغات رسمية إلى الادعاء العام بشأن الترندات التي تنطوي على أفعال مجرّمة كالسب، القذف، أو نشر الإشاعات.

وعلى كل ما سبق فإن هذه الوسائل تواجه تحديات في عصر السرعة الرقمية، وقد تُفسر كقيد غير مشروع على حرية التعبير([1]).

الخاتمة:

بعد ان انهينا البحث في موضوع بحثنا بعنوان(وسائل الضبط الإداري في مواجهة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام) توصلنا الى عدت استنتاجات و مقترحات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل جميع المعنيين في هذا المجال الحيوي والمعقد، و الذي يستدعي التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف ذات الصلة لتحقيق النتائج المرجوة، لذا نرجو ان تؤخذ بعين الاعتبار في حال صحتها ومن الله التوفيق وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات: في ضوء التحليل الشامل والعميق الذي تم الوصول إليه من خلال هذه الدراسة فإننا توصلنا الى العديد من الاستنتاجات منها.

(١) - عادل الشوربجي، *حرية التعبير بين القانون والدستور*، (القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٥)، ص ٨٩.

١- الترندات الرقمية قد تشكل تحديًا حقيقيًا لهيئات الضبط الاداري، خاصة عند تعلقها بموضوعات ذات حساسية اجتماعية أو أمنية.
٢- وسائل الضبط الإداري التقليدية أصبحت غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة مما دعا الادارة الى استخدام الوسائل التقنية الحديثة من خلال التعاون مع المنصات الرقمية، والتي يمكن أن تشكل وسيلة فعالة إذا ما تمت في إطار قانوني.
٣- إن تبنّي القضاء العراقي نصوصًا تقليدية لمعالجة الترندات الرقمية أدى إلى توسيع دائرة التجريم، كما إن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية قد أثارت جدلاً حول عدم وضوح النصوص ومدى ملاءمتها لعصر الرقمنة.
٤- أن مقارنة القانون العراقي بالنظم القانونية الحديثة نجد هنالك حاجة لوضع إطار قانوني متخصص بالأحكام الرقمية.
٥- يبرز في التفسير القضائي العراقي اتساع مفهوم النظام العام ليشمل محتوى الإنترنت والترندات الرقمية التي قد تكون ثقافية أو فنية، بينما يركز المقصد الدولي على حماية النظام العام بشكل لا يقيّد حرية التعبير إلا عند وجود خطر فعلي ومباشر.

ثانياً: المقترحات:-

١- ضرورة الإسراع في تشريع قانون جرائم المعلوماتية ليتماشى مع التطور التقني السريع على أن يصنّف ويحصر الجرائم الرقمية بدقة، مع ضرورة وضع إطار قانوني واضح لتنظيم تدخلات الإدارة في المجال الرقمي.
٢- إنشاء وحدات متخصصة لرصد ومراقبة الترندات الرقمية المخلة بالنظام العام داخل الأجهزة الإدارية.
٣- تدريب الموظفين العموميين على التعامل مع الرأي العام الرقمي، و تدريب القضاة على التعامل مع الأدلة الرقمية والمعايير الدولية لحرية التعبير
٤- ضمان رقابة قضائية فعالة على قرارات الضبط الإداري الرقمي.
٥- الموازنة بين سلطة الضبط الإداري وحرية التعبير لضمان عدم التعسف في استخدام القانون.
٦- فرض عقوبات إدارية و مالية رادعة تستهدف الأرباح التي يحققها البلوجر من الترندات المخالفة.

المصادر:-

أولاً- المراجع العامة:-
١- عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي.

٢- محمد فوزي عبد العزيز، *القانون الإداري: النشاط الإداري*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

٣- د. مازن ليلو راضي، *القانون الاداري*، بغداد: دار المسلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٤- د. نجيب خلف أحمد، *القانون الاداري*، بغداد: دار المسلة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢.

٥- د. غازي فيصل، *النظام القانوني للضبط الإداري في العراق*، بغداد: ٢٠٢٢.

٦- د. سليمان محمد الطماوي ، *الوجيز في القانون الاداري* ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٧- د. علي محمد بدير ، واخرون، *مبادى واحكام القانون الاداري* ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتب ، ٢٠١١.

ثانياً- المراجع المتخصصة:-

١- محمد جمال الفار، معجم *المصطلحات الاعلامية*، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٢- محمد مصطفى رفعت، *الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية*، ٢٠١٨.

٣- عبد الرزاق محمد، *الخبر في وسائل الاعلام*، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٤- عادل الشوربجي، *حرية التعبير بين القانون والدستور*، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٥.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح:-

١- دحام عصام رعد، "مضامين اخبار ترند في صفحات موقعي CNN، و BBC، وعلاقتها في ترتيب أولويات الجمهور"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جمعة تكريت، ٢٠٢٥.

رابعاً- البحوث:-

١- بسنت مراد فهمي، "معايير انتقاء ومعالجة البرامج التلفزيونية المصرية للموضوعات السائدة(الترند) على مواقع التواصل الاجتماعي"، *بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام* ، العدد(٨١)، الجزء الثاني، أكتوبر، (٢٠٢٢): ص٢٣١.

٢- صفا محمد ابراهيم، "تأثير الاتجاهات السائدة في وسائل التواصل الاجتماعي(الترند) على خدمات المشاهدة حسب الطلب"، *بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام*، المجلد الثالث والعشرون، العدد الاول، مارس، (٢٠٢٤): ص٦٢٣.

٣- محمد حافظ، "الضبط الإداري ومبدأ التناسب"، *مجلة القانون العام، جامعة القاهرة*، العدد3 ، (2017).

٤- مؤمل هاشم عبيد الربيعي، "الترند السياسي ودوره في تشكيل اتجاهات الجمهور العراقي أزاء انتخابات مجالس المحافظات العراقية"، *بحث منشور في مجلة دراسات في الانسانيات والعلوم التربوية*، العدد(٧)، (٢٠٢٤): ص١٠٣.

خامساً- المواقع:-
١-البيرا، من ترند،٢٠٢٣، موقع الكتروني https://alpari.com .

٢-فيوتشر فيجن، نظرة الحلول والمستقبل لخدمات الاعمال(الترند)، موقع الكتروني https://fvs.com .

٣-خالد حسان، ما معنى كلمة ترند، موقع الكتروني https://www.almrsal.com . .

سادساً- الدساتير والقوانين:-
١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون وزارة الداخلية رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤١٤) والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩.

سابعا- القرارات القضائية:-
1- Conseil d'État, 9 janvier 2014, Dieudonné, n° 374508.

٢- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار المرقم ٤٥٦/هيئة جزائية/٢٠٢٢.

٣- الاعمام الصادر عن مجلس القضاء الاعلى بالعدد(٢٠٤/مكتب/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨. المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى(https;//www.sjc.iq/view.70719/).

٤- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 2315 لسنة 59 ق، جلسة ٢٠١٤/٤/١٠.

٥- المحكمة الاتحادية بالدعوى المرقمة(٣٢٥/ اتحادية /٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣.

٦- الامر الصادر من وزير الداخلية العراقي ذي العدد (٢٩٧)بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧

٧- كتاب هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ذي العدد(٧/ع/٨٩/١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨.

٨- كتاب نقابة المحمين العراقيين ذي العدد(م/١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١

٩- قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٦٠٧/ح/٢٠٢٣) بتاريخ٢٠٢٣/٢/١٢

١٠-قرار محكمة جنح الكرخ برقم الدعوى(٢٦٧٦/ح/٢٠٢٣/٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣.

١١-حكم محكمة جنح الكرخ بسجن Taysir Al-Iraqiya في فبراير سنة ٢٠٢٥.

١٢-قرار الدائرة القانونية هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٤٣٩٧)، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦.

١٣-قرار مجلس الامناء في هيئة الاعلام والاتصالات ذي العدد(٢٠١٩/ق ١١٤) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.

١٤-الانذار الصادر من هيئة الاعلم والاتصالات العراقية ضد قناة(س) الفضائية ذي العدد(٧/ع/٢٨٢٧/٥) بتاريخ ١٩/ ٢/٢٠٢٠.